

خطوات عملية نحو دسترة المجتمع

د. عدي طلال محمود

كلية القانون-جامعة نينوى

المقدمة

لنكن أكثر واقعية ونتعامل مع الدستور كحقيقة أقرها أكثر من ٧٥% من المجتمع العراقي في العام ٢٠٠٥ بغض النظر عن ملابسات صياغته وتشريعه في ذلك الوقت ، التي تغيرت الى حدٍ ما في الوقت الحالي، لكن ليس من المناسب أن نستدعي هذه الملابسات التي أقر بها الدستور، والطعن به بمناسبة أو غير مناسبة . بصراحة وعلى مدى التاريخ الدستوري العراقي يُعدُّ هذا الدستور بشكله الحالي نقلة نوعية من حيث طريقة إقراره ونصوصه التي وفرت حماية لحقوق الشعب، ونظمت كثيراً من السلطات والقيم الأساسية للمجتمع . لكن الإشكالية تكمن في طريقة بث القيم التي تنبأها الدستور في المجتمع وآليات تطبيقه وتفسيره . والسبب الأساس يكمن في ضعف دور القضاء الدستوري الذي ما زال يكافح لإيجاد صيغة مستقرة له بعيداً عن الضغوط السياسية ومن ثم الانتقال به إلى نظام قضائي جديد، يكون به القضاء سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى، ويعتق من الطرق التقليدية للتفسير الى الطرق المعاصرة للتفسير التي تلائم احتياجات المجتمع وتبقي الدستور القانون الأسمى والاعلى في البلاد.

يهدف هذا البحث الى نقل الدستور من رفوف السلطة التشريعية الى صفوف الشعب وتفعيل المبادئ المسطرة في متون الدستور إلى قيم عملية في واقع المجتمع . إن هذا الدستور جمعنا في يومٍ ما عندما صوّت عليه الشعب وناضل رغم تهديدات الارهاب، وأقر أول دستور في المنطقة يتبنى المعايير الدولية لإنشاء الدساتير لذلك لا بد من تفعيل القيم التي أقرها هذا الدستور واعتمادها من أجل ترسيخ روح المواطنة وبناء الهوية الوطنية العراقية

١. نظرة مقارنة لدسترة المجتمع

إن الشعوب المتحضرة ظلت تكافح لحماية قيمها الدستورية بشتى الوسائل للرقى بما يتناسب والواقع الجديد ويلبي حاجات المجتمع . فعلى سبيل المثال دستور اليابان الذي كُتب في العام ١٩٤٦ و تمت كتابته في فترة احتلال اليابان بعد الحرب العالمية الثانية. ظل هو الدستور المطبّق الى وقتنا الحالي. هذا الدستور ضم مواد خطيرة (ملغومة) كما تسمى في الاعلام العراقي، ومن أخطر هذه المواد هي المادة التي فرضتها قوات الاحتلال



آنذاك، حيث انتظم نصّها على النحو الآتي: «يتخلى إلى الأبد عن الحرب كحق سيادي للدولة»^١ وهذا يمثل انتقاصاً كبيراً من السيادة بحسب مفاهيم القانون الدولي؛ لكن الشعب ظل محتفظاً ومدافعاً عن هذه القيم الدستورية الى يومنا هذا. ومن أجل المحافظة على ديمومة الدستور قامت الحكومة اليابانية في عام ٢٠١٤ بتفسير هذه المادة تفسيراً ينسجم مع التغيرات الدولية إذ منحت لنفسها الحق في الدفاع الجماعي عن النفس. أيّ بالمشاركة مع دول أخرى. والمثال الآخر الأقرب من ذلك دستور الولايات المتحدة الذي تمت صياغته في ظروف أقل ما يقال عنها أنها قائمة على التمييز العنصري وانفراد بعض الولايات بصياغته على حساب ولايات أخرى لم تكن طرفاً في صياغته حينذاك إلاّ انها رضخت وقبلت به وعملت جاهدة على تعديله وتطويره بما يلي طموح شعوبها. حتى أنّه تعرض لأكثر من ٣٠ تعديلاً.^٢

وتتساءل وانت تتابع الحياة في أمريكا ما سر تماسك هذا الكائن المتنوع الاعراف والثقافات والتوجهات وحتى الألوان والاجناس البشرية؟ و يأتيك الجواب من خلال تعمق بسيط في الحياة اليومية تلاحظ بوضوح أن الدستور حاضر وبقوة في كل مجالات الحياة، بدءاً بالحضانة وما قبل المدرسة ومروراً بالمدرسة بمراحلها كافة وكذلك الدراسات الجامعية بمختلف تخصصاتها. هذا الدستور يضبط إيقاع الحياة بكل مجالاتها وليست المجالات القانونية فحسب، حتى أن طلبة المدارس يؤدون قسم الولاء للوطن والدستور في كل صباح. الدستور هذه الوثيقة القانونية التي يجتمع الشعب على تبنيها لتنتج قيماً عالياً تحكم المجتمع وتنظم شؤونه. ولا شك أن أمريكا كانت بحاجة ماسة الى هذه الوثيقة مع وجود هذه الاختلافات والتنوع في مجتمعتها، كانت بحاجة الى قيم عليا يتوافق عليها مؤسسو هذا البلد الذي يفتخر بكونه بلد المهاجرين.

اضافة الى ذلك فإن قرارات وتفسيرات المحكمة العليا التي غيرت مسار الدستور وخالفت إرادة واضعي الدستور في قرارات كثيرة . حتى ظهر ما يُعرف بفكرة (الدستور الحي) ومفاد هذه الفكرة تلخص بضرورة تفسير الدستور بطريقة يقيه حياً يتناسب مع التطورات الحديثة^٣. إن العامل الأساسي الذي يُسهم في حماية القيم الدستورية هو وجود قضاء دستوري يكون حارساً على قيم الدستور و يضمن تطبيق وتفعيل المواد الدستورية .. ويشهد لنا التاريخ بأن القضاء الدستوري في معظم الدول كان له دور رئيسّ وفاعل في إحياء القيم الدستورية، فعلى سبيل المثال نجد أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحةً على حق المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين لكن القضاء الدستوري الأمريكي انتزع هذا الحق انتزاعاً. فهذا القضاء الذي يمتلك الحق في تفسير الدستور قام بقضية ماربوري ضد ماديسون في عام ١٧٧٩ بتفسير الدستور بطريقة أعطى الحق لنفسه بمراجعة



القوانين والقرارات للتأكد من مدى مطابقتها للدستور. ومن هنا انطلقت شرارة المراجعة القضائية في أمريكا لتأخذ دوراً فاعلاً في كل تفاصيل الحياة اليومية في أمريكا. وقد ترتب على هذا الانتزاع الدراماتيكي من توسيع نطاق المراجعة القضائية، حيث لم يكتفِ هذا القضاء بحماية المبادئ الدستورية فحسب، بل توسع ليشمل القيم والمبادئ الاجتماعية بل وحتى السياسية التي يعتقد القاضي الأمريكي أنها جديرة بالحماية. حتى وصف البعض هذا التدخل القضائي بأنه يشكل خطراً يهدد ويقوّض الديمقراطية في أمريكا لأنه يحجم دور السلطة التشريعية المنتخبة من قبل سلطة غير منتخبة.

لا أريد الخوض كثير في واقع أمريكا، ولا سيما وأن الكثير لا يعد التجربة الأمريكية ذات بعد حضاري، لكنها بالتأكيد تجربة إنسانية فريدة تستحق التقدير والاهتمام. العراق اليوم بحاجة ماسة الى قيم بشرية تجمع شتات أبناء البلد وترسم طريق الأجيال القادمة بسلام وأمان.

المبحث الثاني

خارطة طريق عراقية نحو دسترة المجتمع

نظرياً هناك مسارات عديدة لتحقيق الدسترة وهي وجود الديمقراطية وحكم القانون، ويضيف إليها فصل السلطات كشكل إلزامي للحكم، و حماية المساواة، والحقوق الأساسية، والحريات. لكن هذه الورقة ستركز على ثلاثة مسارات عملية ينبغي اتباعها لأجل تحقيق عملية دسترة المجتمع، الأول يتعلق بالأنشطة المجتمعية التي ينبغي العمل على نشرها وتبنيها والمسار الثاني يرتبط بالسلطة القضائية التي تُعد الحامية للدستور والمسؤول المباشر عن تفسيره بما يتلائم ومتطلبات الحياة في المجتمع العراقي والمسار الثالث يركز على السلطة التشريعية التي ينبغي أن تستكمل المنظومة التشريعية التي نص عليها الدستور حتى تحقق النسيج التشريعي للمنظومة الدستورية.

أولاً: خارطة طريق مجتمعية

أكاد أجزم أن الأساس في ضعف البلد وتكالب الداخل والخارج عليه هو غياب القيم الدستورية وتفرد المكونات العراقية بتفسيرات ذاتية لقيم ومبادئ نابعة من فهم ذاتي وخلفيات دينية أو الفكرية أو حزبية ضيقة، وهي بالتأكيد لن تنسجم وحالة التعدد والتنوع الموجودة في العراق. المشروع الذي أودّ طرحه "دسترة المجتمع"، وذلك من خلال استخلاص أهم القيم والمبادئ المتفق عليها في الدستور، هذه الوثيقة التي صوّت



عليها ما يقارب ٧٥٪ من الشعب. ومعارضة مكون مهم للتصويت في حينها لا يعني أن الدستور سيئ كله، ولا سيما إذا ما علمنا أن هذا المكون اليوم كثيراً ما يحتاج بالدستور في ممارساته السياسية. الخطوة الأولى في المشروع تبدأ من رياض الأطفال والمدارس بمراحلها كافة ثم البرلمان والمؤسسات الرسمية الأخرى، وذلك بتبني جزء من مقدمة الدستور، لتكون بمثابة تعهد صباحي يومي بالنسبة للمدارس بأن يردد الطلاب هذا الجزء في الدرس الأول من كل يوم داخل الصفوف "نحنُ أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومنهوى الأئمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة وواضعو التقييم. على أرضنا سنَّ أول قانون وضعه الانسان، وفي وطننا حُطَّ أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّر الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء... ونتعهد بأن نواصل هذه المسيرة الانسانية المشرفة". وهذا التعهد يقدمه أيضاً أعضاء مجلس النواب بداية كل جلسة اضافة الى اجتماعات الوزراء والإدارات العليا في الحكومة. الخطوة الثانية تتمثل بإضافة مادة فصلية تعطى في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي الى المرحلة المتوسطة والإعدادية تقدم ببساطة الحقوق والحريات في الدستور. وهنا أودُّ التأكيد على أن طريقة تقديم هذا البرنامج ينبغي أن يكون بإيمان عميق بهذه القيم الدستورية لا كما كانت تقدم في الماضي من قبل بعض منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الحكومة على أنها قيم ومثل غلبا لا روح فيها خاصة بعد أن أدركنا جميعاً أهمية أعمال هذه القيم بشكل حقيقي وعلمي من أجل لم شتات المجتمع. إن تجهيل المجتمع ومحاولة فرض قيم وتصورات نابغة من فهم ديني أو حزبي ضيق سوف يؤدي الى ضعف البلد وغياب حب الوطن وغياب الفرصة الحقيقية لتطويره.. يا أيها العراقيون تعالوا الى قيم سواء بيننا ألا نتبع إلا دستور يوحدنا ويجمعنا وينقذنا.

ثانياً: خارطة طريق قضائية

الى جانب الحراك المجتمعي في دسترة المجتمع لابد من تفعيل دور القضاء الدستوري في العراق ليكون أكثر قرباً من المجتمع، وحسم الكثير من القضايا المجتمعية المتعلقة بالحياة اليومية للمواطن وعدم الاقتصار على القضايا السياسية. لابد أن تكون الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للاختصاص المعقود لها بموجب المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بصورة أكثر فاعلية بما يواكب تطورات العصر ويحسم الكثير من المواد الدستورية التي هي محل جدل و نقاش فقهي وقضائي، على سبيل المثال لابد للقضاء الدستوري أن يكون أكثر حضوراً في قضايا الأحوال الشخصية والقانون المدني وحقوق الانسان وعدم احالة الكرة الى ملعب السلطة التشريعية عند النظر في هكذا دعاوى. اضافة الى ضرورة تفعيل



نصّ المادة الثانية من الدستور والتي حددت بوضوح المصادر التي يستند عليها القاضي الدستوري في حكمه على قانون إذا كان موافقاً أو مخالفاً للدستور. إنّ المتتبع للقرارات القضائي السابقة والصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص يجد أن هذه المحكمة قد قيدت نفسها بقيود وهمية وأولها هو صعوبة تطبيق المادة الثانية من الدستور التي تحتوي على تعابير ربما يظنها البعض أنها لا يمكن أن تجتمع معاً أو أنها متعارضة أو متناقضة مع بعضها وهذه التعابير تتعلق بـ (ثوابت أحكام الإسلام) و (مبادئ الديمقراطية) وحقوق الإنسان، لذا نقترح على التشكيلة الجديدة للمحكمة الاتحادية العليا الإسراع بتبني بجرأة، بحكم اختصاصها التفسيري تفسير هذه المفاهيم أو التعبيرات الدستورية الثلاثة: (ثوابت أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان) بما يجعل منها ألفاظاً دستورية واضحة وقطعية وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، بغية حماية القيم الدستورية التي أرساها دستور ٢٠٠٥ والانطلاق نحو تطبيق الدستور وتنفيذه بشكل يضمن التزام جميع أجهزة الدولة بالدستور لينعم المجتمع بحياة دستورية تضمن سيادة القانون و عدم عودة الدكتاتورية في العراق. إن عدم تفسير المادة الثانية من الدستور بشكل صحيح سوف يؤثر بشكل كبير على أداء القضاء الدستوري العراقي ويضعف دوره في حماية الدستور وصيانة الحياة السياسية وحماية الحقوق والحريات. مما سينعكس سلباً على قابلية المحكمة الاتحادية العليا على اتخاذ قرارات أكثر صرامة لحماية الدستور كونها حامياً للدستور. ولن تتأتى هذه الجراءة على التفسير إلّا من خلال انعتاق القاضي الدستوري من نصوص القوانين العادية والانحياز للدستور والمنطق والعقل وفتح المجال واسعاً أمامه تكييف الأحكام بما ينسجم مع الاحتياج الاجتماعي وطبيعة المرحلة. إن وظيفة القاضي الدستوري تختلف تماماً عن وظيفة القاضي العادي و لا تقل أهميتها عن المشرع في تحقيق مصالح المجتمع. وربما يؤدي قرار قضائي غير مدروس الى إشعال حرب أهلية، أو تقويض حق أساسي من الحقوق التي نص عليها الدستور. ولكن يبقى الأمل في التعديل الأخير رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الذي جرى على قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي أقرّه مجلس النواب العراقي المتعلق بتحديد طريقة أكثر وضوحاً لتشكيل المحكمة، وهو ما سيساهم في دعم نشاط المحكمة، وتطلع الى دور فاعل للمحكمة يحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي في بلدنا الحبيب.

وإذا ما خطونا خطوة أكثر تقدماً فلا بد من تبني القضاء العادي فكرة التسبب الدستوري وعدم قصر الأمر على القضاء الدستوري. فما الضير لو أسند القاضي في محكمة الأحوال الشخصية أو البداءة أو الجرح قراره الى نص دستوري وعززها بنص قانوني. وبالنظر الى قانون المعهد القضائي وتحديد المادة التاسعة منه التي



حددت المواد الدراسية في المعهد نلاحظ غياب تدريس مادة القانون الدستوري ضمن المواد الدراسية، وهذا لاشك يبرر غياب القضاء العادي عن استحضار النصوص الدستورية عند النظر في الدعوى المدنية والجنائية

ثالثاً : خارطة طريق تشريعية

إن اكتمال منظومة التشريعات التي فرضها الدستور عامل أساس في تفعيل القيم الدستورية في المجتمع . الدستور عبارة عن نسيج متكامل يكمل بعضه بعضاً . وإذا ما تم إهمال أي جزء من هذا النسيج فإن منظومة القيم سوف تظهر بشكل مشوّه وغير فاعل . فعلى سبيل المثال ورد في الدستور أكثر من ٦٥ عبارة تُشير الى (وينظم ذلك بقانون) إلا أن الواقع التشريعي العملي لم يشرع إلا ما نسبته ٢٠% من هذه القوانين . وهذا يُعد خللاً واضحاً في بناء منظومة القيم الدستورية . والمثال الأقرب الى هذا أن الدستور تبنى الاتحاد المركزي كشكل للدولة لكن المنظومة التشريعية لتحقيق هذا الشكل لم تكتمل بعد . فما زالت الكثير من المشاريع المرتبطة بهذه القيمة الدستورية معطّلة . ومنها على سبيل المثال قانون مجلس الاتحاد وقانون النفط والغاز الذي نصّت عليه المادة ٦٥ من الدستور^٧، وقانون المحكمة الاتحادية الذي يعد ضرورة ملحة ليكون أكثر انسجاماً مع الدستور بدلاً من القانون الحالي الذي صدر قبل إقرار دستور ٢٠٠٥ .

إن تكرار الخروقات الدستورية في العراق منذ عام ٢٠٠٥ وإهمال تفعيل وتطبيق مواد الدستور سمح ب تراكم المشكلات القانونية والسياسية الى الحد الذي يصعب معه إيجاد الحلول القادرة على معالجة تلك التراكمات. ينبغي أن يؤخذ الدستور جملة واحدة لا أن يتم تطبيقه كيفما اتفق . أن منظومة الحكم جاءت على شكل عقد متصل وتشكيل بعضها، وإهمال تشكيل الآخر يشكل خللاً كبيراً في أداء الآخر. عدم تشكيل مجلس الاتحاد أثر سلباً على عمل مجلس النواب. واغفال تشكيل هيئة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات أثر سلباً على أداء المركز ومجالس المحافظات. مما اضطر السلطات المركزية إلى الحلول الترقيعية. التي كان أسهلها تقويض سلطات مجالس المحافظات وإيقاف عملها مما أدى الى تعطيل جزء أساسي في البناء الدستوري المكمل لشكل الاتحاد المركزي وذلك في التعديل الأخير لقانون انتخابات مجالس المحافظات. فبعد مرور أكثر من خمس عشرة سنة على إقرار الدستور لمجالس المحافظات اعتماداً على مبدأ اللامركزية الادارية . وأكد هذا التوجه بإصدار قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي تم تعديله ثلاث مرات. وتم على ضوء ذلك انتخاب هذه المجالس استناداً الى قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ الملغى بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٢ الملغى بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ و تم تعديله مرتين حتى جاء التعديل



الأخير في ٢٦-١١-٢٠١٩ الذي أوقف عمل هذه المجالس وأحال صلاحياتها الى المحافظ ونائبيه ووضعها تحت رقابة وإشراف مجلس النواب العراقي.^٨ إن هذا التعديل جاء مخالفاً للدستور إذ أن إيقاف عمل مجالس المحافظات فتح المجال واسعا أمام فراغ وظيفي لمدة مفتوحة. إذ لم يحدد القانون مدة معينة لهذا الإنهاء مما يؤدي الى تعطيل ممارسة هذه الصلاحيات. كذلك أن إنهاء عمل المجالس دون بيان من سيمارس هذه الصلاحيات الدستورية الواسعة والاساسية يُعد خللاً تشريعياً واضحاً. ولو افترضنا - جديلاً - حجية قرار مجلس النواب فإن تفويض صلاحيات المجالس للمحافظ يتعارض مع مبدأ التمثيل الشعبي الذي نص عليه الدستور. إذ أشارت المادة ٥ إلى "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، ممارستها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية". وكذلك عززت ذلك المادة ٦ من الدستور "يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور". كل هذا سوف يزعزع الاستقرار القانوني ويقوض من النسيج المطلوب في المنظومة القانونية التي أقرها الدستور في الوقت الذي ندعو فيه الى ضرورة بناء النسيج القانوني الذي تبناه الدستور والعمل على إكمال البناء وبعد ذلك يمكن تقويم هذا البناء فمن غير المعقول تقييم أي بناء ما لم يكتمل لكي يظهر إيجابياته وسلبياته.

ولا يكفي أن ننظر الى المستقبل فحسب في إصلاح وتطوير المنظومة الدستورية بل لابد من مراجعة التشريعات السابقة والغاء وتعديل كل ما يتعارض مع الدستور لكن تستقر المنظومة التشريعية وتتناسق مع القيم الدستورية.



الخاتمة

إن شكل النظام السياسي وقوته لا تحدده النصوص وإنما تحدده الممارسات، وإن صحت هذه الممارسات فسوف تمنح الشرعية لهذا النظام وتدعم مشروعيته في العراق . فمن غير المنطقي الحكم على القيم الدستورية نظرياً من غير ادخالها الى مختبر الممارسة والتطبيق وإذا ما ثبت فشلها فلا خير من إعادة النظر فيها وتعديلها بما ينسجم والواقع الاجتماعي المتغير .

١ - ندعو السلطة التشريعية إلى ضرورة الإسراع ببناء منظومة تشريعية متكاملة تشمل جميع التشريعات التي نص عليها الدستور ومنها على سبيل المثال إصدار قانون لتشكيل مجلس الاتحاد ، الذي سيشكل حلقة التوازن المهم بين المحافظات والمركز . كونه يقوم على أساس المساواة في التمثيل . وكذلك قانون وتشكيل الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات الذي لا شك سيخفف العبء عن مجالس المحافظات ويساعدها على استحصال حقوق مواطنيها.

٢ - إن الدستور منظومة قيم تنظم حياة المجتمع، لذا لا بد من عقد شراكة دستورية مع شرائح المجتمع كافة، كل حسب اختصاصه ، من أجل تنزيل هذه القيم واقعاً عملياً في نواحي الحياة كافة، فالإقتصادي عليه ان يتبنى منظومة القيم الاقتصادية في تخطيطه، وعلى التربوي أن يتبنى القيم التعليمية والتربوية لإنشاء جيل مؤمن بهذه القيم ، للوصول الى دسترة المجتمع

٣ - ندعو الى ضرورة إقرار خطة تشريعية تعمل على مراجعة جميع القوانين والتشريعات لجعلها أكثر انسجاماً مع الدستور

٤ - ندعو السلطة القضائية الى تبني القيم الدستوري واقعاً عملياً في القرارات القضائية الدستورية والعادية، فضلاً عن إضافة مادة القانون الدستوري والقضاء الدستوري ضمن المواد الدراسية في المعهد القضائي



المصادر والمراجع:

^١ المادة (٩) الدستور الياباني لعام ١٩٤٦

^٢ جيروم بارون و توماس دينس ،الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ الاساسية في الدستور الامريكي ، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العالمية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٤٩ وما بعدها

^٣ Strauss, David A., and David A. Strauss. The Living Constitution ProQuest Ebook .٢٠١٠.OSO, -Oxford University Press USA Central, P ١٠٠

^٤ ديباجة الدستور العراقي النافذ

^٥ نصت المادة ٩٣ : تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة . ثانياً: تفسير نصوص الدستور . ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة . رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية . خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات . سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون . سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب . ثامناً : أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم

^٦ نصت المادة الثانية من الدستور على :اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :

أ . لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .

ب . لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج . لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين .



٧ المادة (٦٥): أولاً: يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

٨ وقد تم الطعن بهذا التعديل امام المحكمة الاتحادية واصدرت قرارها المرقم ١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وأشار إلى أن وجود مجالس المحافظات هو حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها .

